

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45724 - عن أبي نضرة قال : سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال : أما إني قد فعلتهما جميعا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب فلم أعد .
(ابن جرير)